الاحتلال الاسرائيلي يفشل في ترويج صورته كقوة ناعمة

تقرير اليونيسف 2015 والواقع على الأرض يعكسان انتهاكات صارخة ومماطلة اسرائيلية لكف يدها عن اطفال فلسطين

تعرض وزارة الاعلام في هذا التقرير ترجمة تلخيصية ضمن سياتها التحريرية لاهم ما ارتكز عليه التقرير الثاني الذي أصدرته منظمة اليونيسف في شهر شباط 2015، حول الظروف الاعتقالية للاطفال الفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة، بعنوان " الأطفال المعتقلون في السجون الإسرائيلية العسكرية: ملاحظات وتوصيات".

ويلخص هذا التقرير مجريات النقاش الذي بدأته المنظمة عام 2013 مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية بما يتعلق بحفظ حقوق وتحسين ظروف اعتقال الأطفال الفلسطينيين في سجونها، وتشمل ملاحظات المنظمة اساليب الاعتقال منذ ساعاته الاولى على يد جنود جيش الاحتلال ثم تنقله بين اجهزة الشرطة والمخابرات وادارة السجون. وارتكزت اليونيسيف على المعلومات التي أدلى بها النائب العام العسكري في الضفة الغربية كمرتكز اساسي للمعلومات الواردة في هذا التقرير، وعلى المعلومات التي قدمها ممثلون عن وزارة العدل والشرطة الاسرائيلية، وخدمات مصلحة السجون الاسرائيلية، ونائب المدعي العام العسكري لجيش الاحتلال الاسرائيلي، ووزارة الخارجية الإسرائيلية.

أوضحت اليونسيف بانها تعتمد في ملاحظاتها ومطالبها على توصيات مؤتمر حقوق الطفل ومؤتمر مناهضة التعذيب، وسوء المعاملة والعقاب الوحشيين ومؤتمرات عالمية اخرى، من ضمنها المعايير والقوانين العالمية لمعاملة الأحداث، وتتخذها مراجع أساسية لعملها، حيث تنادي بالمبدأ العالمي القائم على أن لكل الأطفال المحتجزين (سواء بموجب نظام معاملة الأحداث أو بموجب الانظمة العسكري) الحق بأن يعاملوا بكرامة واحترام في كل الازمنة، وان يمنحوا حماية خاصة.

واعلنت اليونيسف في تقريرها انها تلتزم بعمل تقارير دورية عن مخرجات هذا النقاش والتبليغ عن أي إجراءات تتخذها حكومة الاحتلال الاسرائيلية، وكانت اليونيسف نشرت تقريرها الأول في اكتوبر 2013، والذي خرج بـ 38 توصية قدمتها اليونيسيف لسلطات الاحتلال لضمان حسن معملة وحماية الأطفال الأسرى و سيتم عرضها لاحقاً كما وردت في تقرير اليونيسيف الأخير والذي وضعها ضمن إطار تقيييمي لمدى تطبيق سلطات الاحتلال لها و/ أو الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات، علما بانها اكدت في تقريرها على عدم تسليمها اي مستند او وثيقة من سلطات الاحتلال تؤكد ادعاءاتها بحجة سرية الوثائق او عدم توفر ترجمة باللغة العربية لها.

وبالتدقيق في ما أوردته اليونيسيف في نشرتها حول ادعاءات الجانب الاسرائيلي مقارنة بما يطبق على أرض الواقع استنادا الى الاحصائيات الصادرة عن الحركة العالمية للدفاع عن الطفل وجدنا أن:

* + - * 76% من الأطفال الذين جرى اعتقالهم العام الماضي تعرضوا للعنف الجسدي، سواء خلال الاعتقال أو التحقيق، وأن 97% تعرّضوا لتقييد اليدين والقدمين خلال الاعتقال، بينما تعرض 79% لتعصيب العينين ومثلهم لم يتم إعلامهم بحقوقهم خلال الاعتقال، كما أن 52% تعرّضوا للتفتيش العاري، و%30 تعرّضوا للاعتقال الليلي، و تعرض 12% للعزل الانفرادي.
* أما بما يتعلق ببدائل الاعتقال على أرض الواقع فهي كالتالي:
* الاستهداف بالرصاص الحي و الرصاص المطاطي. حيث تم تسجيل استشهاد (11) طفل خلال العام 2014 في الضفة الغربية
* فرض غرامات مالية عالية تضع ضغوطات كبيرة على أهل الطفل المعتقل
* الابعاد
* الحجز المنزلي الذي يحرم الطفل من حقه بالحركة والتعلم.

وفيما يتعلق بالمساءلة، فقد ضللت سلطات الاحتلال الاسرائيلية اليونيسيف في اجتماعاتها بما يتعلق بادعاءها صحة ومصداقية وفاعلية نظام المسائلة لديها، حيث قامت السلطات الاسرائيلية بالتحقيق مع جندي اسرائيلي واحد من الجنود الذين استهدفوا الأطفال بشكل مباشر، وهو الجندي الذي قتل الطفل نديم نوارة (16) عاماً العام الماضي، كما وقد قدمت الحركة العالمية للدفاع عن الطفل 9 شكاوى لخمس أطفال تم تعذيبهم أثناء الاعتقال والتحقيق للنيابة العسكرية ولم يتم تقديم أي رد على هذه الشكاوى.

واستنادا الى مجمل ما ورد في التقرير، فان اسرائيل تفشل بترويج صورتها كسجان رحيم، فاكتفاء الاحتلال بالرد على مجمل انتهاكاته اليومية لحيوات وحقوق الاطفال الفلسطينيين بأنه سيعمل على مراعاة مصلحتهم في كل مراحل الاعتقال، و اغلاق ملفات او ابقائها مفتوحة للنقاش دون اي تقدم، لا يلغي حقيقة ان دولة الاحتلال الاسرائيلية، تخرق كافة المعاهدات والمواثيق الدولية وتتعامل مع الأطفال المعتقلين بغاية الوحشية وتحرمهم من حقهم بالتعليم والعيش بكرامة. ان وجود عدد من الملفات المغلقة والاخرى قيد الدراسة والوعود بتطبيق اخرى، هو استخفاف بالمجتمع الدولي وقوانين ومنظمات حقوق الانسان؟ وكل محاولات التهرب هذه، لا تعفي اسرائيل من مسؤوليتها كدولة احتلال عن كافة ممارساتها غير القانونية.

ووفقا لهيئة شؤون الاسرى والمحررين، فان الاطفال الاسرى يتعرضون للتعذيب النفسي والجسدي خلال التحقيق، تنتزع منهم الاعترافات بالقوة وتوثق باللغة العبرية، وتستخدم المستوطنات كقرات لاحتجازهم والتحقيق معهم كما يعاني الاطفال من الحرمان من النوم وقضاء الحاجة والمماطلة لعدم الالتقاء بالمحامي كما يتم حرمانهم من التعليم والحصول على الارشاد النفسي بجان فرض الاحكام العالية بالسجن الفعلي والغرامات المالية مع وقف التنفيذ، ويتعرضون كذلك لاهمال طبي وحرمان من الزيارة كما ويفرض على الاسرى الاطفال المقدسيين سياسة الحبس المنزلي والابعاد الى خارج مكان السكن. التدخل الدولي العاجل ضرورة، لا سيما واننا شعب تحت الاحتلال. اطفال القدس الاكثر عرضة للانتهاكات والاستهداف يهدف التخويف وفرض سياسة الامر الواقع.

ترى منظمة الدفاع عن الطفل ان التغييرات التي احدثتها سلطات الاحتلال حسب ادعاءاتها في نظام المحاكم العسكرية بما يتعلق بالاطفال المعتقلين غير مطبقة على ارض الواقع. المحاكم الاسرائيلية لا تسعى لتحقيق العدالة للاطفال الفلسطينيين .

الشهادات التي ادلى بها ذوو اطفال معتقلين او تحت الاقامة الجبرية تناقض كل ادعاءات جيش الاحتلال. الاحتلال لا يهتم لكون القاصر قاصرا، يقوم بتكبيل الاطفال وضربهم، لا يتم تبليغ اهلهم ولا يتم الاخذ بعين الاعتبار حالتهم الصحية كما في حالة الطفل خالد الشيخ الذي بلغت نسبه دمه قبل اعتقاله بيومين 8% لوجود مرض ضعف دم لديه، لا يوجد محامين اثناء التحقيق. نعمة شلماوي والدة الطفل المعتقل علي شملاوي وهو احد خمسة اطفال تم اعتقالهم ليلا عقب اصطدام سيارة مستوطنة بشاحنة وكانت التهمة القاء الحجارة. تامر صوف وشقيقه علي ومحمد كليب ومحمد سليمان، تم اعتقالهم منذ سنتين وكانوا بعمر 14 -15 سنة حينها، ليظلوا حتى الان دون محاكمة، علما بانهم تعرضوا على المحكمة 39 مرةة، فيما اعترفوا بالتهم الموجهة اليهم تحت التعذيب ووقعوا افادات باللغة العبرية تفصل فراغات بين اسطرها. والد الطفل محمد غانم الذي اصيب بالسكري اثناء اعتقاله، ويمضي اقامة جبرية في منزله بانتظار المحاكمة، اكد على تدخل المخابرات في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحتلال، ولم تختلف شهادته عن الاخرين. اجمع الاهل على ان هذا النظام نظام دولة وليس انتهاكات فردية.

**تلخيص لاهم ما ورد في نشرة اليونيسيف الأخيرة الصادرة رقم 2، شباط، 2015**:

قدم تقرير اليونيسيف في بدايته بعض النوايا والتطورات التي يدعي الجانب الإسرائيلي تطبيقها على أرض الواقع و المعلن عنها في العام 2013 :

**التطورات الحاصلة على ملف اعتقال الاطفال الفلسطينينن، كما تدعي سلطات الاحتلال:**

اعلنت سلطات الاحتلال منذ مارس 2013، نيتها اتخاذ إجراءات لتحسين ظروف الاعتقال الميداني وظروف الأسر بحق الأطفال الفلسطينيين. وسيتم عرضها بالترتيب الزمني:

**ابريل 2013:** ادعى جيش الاحتلال في الضفة الغربية عن تقديمه نموذجا مطبوعا باللغتين العربية والعبرية يُسّلم للأهل عند اعتقال الطفل من المنزل، يزودهم بمعلومات عن أسباب الاعتقال و المكان الذي سيقاد له الطفل.

**مايو 2013:** إصدار المستشار القانوني لجيش الاحتلال في الضفة الغربية مذكرة لجميع قيادات جيش وشرطة الاحتلال تشترط الاجراءات التالية:

* يمنع عصب عيني الطفل إلا لضرورات أمنية عند نقله.
* يمنع تكبيل أيدي الطفل إلا لما يرتئيه قائد القوة و يكون دوما بثلاث عقد بلاستيكية.
* يجب اعلام الأهل فوراً عن أسباب الاعتقال ويجب نقل الطفل للسلطات المعنية على الفور.

**اكتوبر 2013:** الادعاء بنية سلطات الاحتلال إصدار قرار عسكري رقم 1726 والذي ينص على أن تكون فترة الحبس الاحتياطي التي تسبق تقديم لائحة اتهام ضد الطفل 15 يوما، ويمكن أن تمدد لاستكمال التحقيق عن طريق المحكمة العسكرية لمدة 10 أيام لكل مره وعند استيفاء 40 يوماً لا يتم التمديد إلا من خلال محكمة الاستئناف العسكرية.

**اكتوبر 2013**: الادعاء بنية سلطات الاحتلال إصدار قرار 1727، هذا القرار يدعم ويعيد صياغة أوامر سابقة وممارسات موجودة تتعلق بالاعتقال العسكري ومحاكمة الأطفال في الضفة الغربية من ضمنها: ان تقوم المحكمة بتعيين مستشار قانوني للطفل، وضرورة وجود الأهل أثناء المحاكمة، وانشاء مرافق اعتقال خاصة لاعتقال الأطفال، وانشاء محكمة أحداث عسكرية وتحديد عمر الأطفال الذي يمثلون أمام محاكم الاحداث العسكرية ( تم رفعه الى 18 عاما)

**أكتوبر 2013:** الادعاء بوجود قرار لدى القيادة المركزية لجيش الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية لتنفيذ اختبار تجريبي في الضفة الغربية ليحل محل الاعتقال الليلي للأطفال المتهمين بتهم أمنية واستبداله بالاستدعاء. و ادعت سلطات الاحتلال بدء تطبيق هذا البديل بدء تنفيذ هذا القرار في فبراير 2014.

**نوفمبر 2013:** تضليل النائب العام العسكري في الضفة الغربية اليونيسيف باشارته الى تذكيره الطاقم الطبي التابع لجيش الاحتلال بالإجراءات السابقة المعمول بها وبواجبهم الطبي بما يخص الأطفال المحتجزين للتحقيق، ومن ضمنها وجوب التصرف حيال اي اساءة مزعومة.

**ديسمبر 2013:** الادعاء بنية شرطة الاحتلال البدء استخدام كليشيهات باللغة العربية لإعلام الأطفال المعتقلين بتهم أمنية مزعومة، بحقوقهم أثناء الاعتقال ومنها حقهم في التزام الصمت، وحقهم في الحصول على الاستشارة القانونية. ومن الجدير ذكره ان اقرار استخدام مثل هذه الكليشيهات يتطلب موافقة نهائية لوزارة العدل.

**يناير 2014:** مبادرة النائب العام العسكري لدولة الاحتلال للعمل على تجميع معلومات حكومية عن عدد الأطفال المعتقلين والمحتجزين في الضفة الغربية في العام 2013. سيتم عرض هذه معلومات التي وفرها المدعي العام العسكري في القسم الثالث من هذه النشرة.

**سبتمبر 2014: الادعاء بنية** تفعيل الأمر العسكري 1745 . الذي ينص على وجوب تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، و التأكيد على استخدام لغة يفهمها الطفل اثناء التحقيق. و يتضمن الأمر فقرة تنص على أن الشروط المطبقة في المحاكم المدنية الاسرائيلية لا تنطبق على الأطفال المتهمين بتهم أمنية مثل القاء الحجارة.

 **المعلومات المقدمة لليونيسيف و التي اعتمد عليها هذا التقرير بخصوص اعتقال الأطفال الفلسطينيين في عامي 2013-2014**

تنقسم النشرة الى 4 مصادر للمعلومات:

تشير المعلومات المقدمة الى ضرورة العمل على اتخاذ اجراءات تضمن حماية الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية، حيث أُثبتت هذه المعلومات أن نسبة سوء معاملة الأطفال خلال الاعتقال والنقل والتحقيق والاحتجاز لم تتناقص خلال عامي 2013-2014. ويجب أن تركز هذه الاجراءات على وضع الأطفال خلال الـ 48 ساعة الأولى من اعتقالهم والتي تتضمن الاعتقال و النقل على يد جيش الاحتلال الاسرائيلي و التحقيق على يد شرطة الاحتلال ومخابراته، حيث يكون الطفل في حالة توتر وخوف، وتعتمد مصادر المعلومات على الجهات التالية:

1. **معلومات مقدمة من النائب العام العسكري كجزء من النقاش،**
* - وتكشف المعلومات المقدمة من هذه الجهة أن جيش الاحتلال اعتقل (654) طفل فلسطيني في الضفة الغربية خلال عامي 2013-2014 . (162) طفل منهم تم اعتقالهم بالاستدعاء. (98) طفل تم اطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة. (91) تم اطلاق سراحهم بعد دفع كفالة مالية لوقت نهاية التحقيق، و تم توجيه لائحة اتهام ل (465) طفل، أطلق سراح 80 طفل منهم حتى وقت المحاكمة. أما الباقي فتم احتجازهم.
* - و كان من ضمن المعلومات التى قدمها النائب العام العسكري لسلطات الاحتلال استلامه (15) شكوى رسمية تبلغ عن اعتداءات جيش الاحتلال على أطفال فلسطينيين معتقلين في سجون الاحتلال..

 **2 - معلومات مقدمة من مكتب الارتباط العسكري الفلسطيني**:

تكشف هذه المعلومات أن جيش الاحتلال احتجز (350) طفل من عمر 5-17 عام وتم اطلاق سراحهم بعد عدة ساعات عن طريق مكتب الارتباط العسكري و الشرطة الفلسطينية ووحدة حماية الأطفال.

1. **- معلومات مقدمة من سجون الاحتلال شهرياً والتي تفيد بأنه:**
* تم احتجاز(198) طفلا في الحجز العسكري مقارنة ب (196) طفل في عام 2012.
* في نهاية عام 2014، (181) فتى و فتاة واحدة من عمر 14-17 عاماً اعتقلوا بتهم أمنية. (125) طفل من بينهم فتاة كانوا محتجزين بانتظار المحاكمة او خلال المحاكمة و(57) فتى يقضون احكاما.
* فتاة واحدة كانت في الحجز العسكري في العام 2013، و فتاة واحدة تم اعتقالها و احتجازها في عام 2014.
1. **- معلومات مقدمة من مجموعة رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال:**

 تفيد بأن (208) شهادة سجلت حالات سوء معاملة للاطفال الاسرى من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي و شرطة الاحتلال والموساد وادارة سجون الاحتلال. (139) طفل من عمر 16-17 عاما و69 طفل تقل أعمارهم عن 16 قدموا شهادات لمجموعة الرصد تسجل انتهاكات التالية:

* 162 طفل عصبت أعينهم خلال نقلهم من مكان الاعتقال الى مركز الشرطة.
* 189 طفل كبلت أيديهم بطريقة موجعة خلال الاعتقال.
* 171 طفل تعرضوا لعنف جسدي خلال الاعتقال و التحقيق و الاحتجاز.
* 144 طفل تعرضوا للعنف اللفظي والترهيب خلال الاعتقال و التحقيق والاحتجاز.
* 89 طفل وضعوا على ارضية المركبة العسكرية خلال نقلهم من مكان الاعتقال الى مركز الشرطة.
* 79 طفل اعتقلوا ليلا
* 45 طفل اعتقلوا خلال مناوشات ومظاهرات.
* 163 طفل لم تقرأ عليهم لائحة بحقوقهم عند الاعتقال وخصوصا فيما يتعلق بحقهم في التزام الصمت وحقهم في الحصول على استشارة قانونية.
* 148 طفل تم تعريتهم من ملابسهم بغرض التفتيش في مركز الشرطة.
* 76 طفل تم تعريتهم من ملابسهم للتفتيش ثم نقلهم للسجون العسكرية.
* 28 طفل تم حجزهم في الحبس الانفرادي في مراكز التحقيق في الجلمة وبتاح تيكفا في فلسطين 1948.
* 63 طفل اجبروا على توقيع اعترافات باللغة العبرية خلال فترة التحقيق.

**ملخص النقاش**

في ملخص النقاش المقدم في تقرير اليونيسيف، يظهر جلياً كمية المطالب والتوصيات المقدمة من اليونيسيف، منظمة حقوق الانسان، الخبراء، منظمات المجتمع المدني لتحسين ظروف الأطفال المعتقلين في سجون الاحتلال وحمايتهم، حيث عبرت لجنة حقوق الانسان عن قلقها البالغ حيال ممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي تم التبليغ عنها، وعدم تحرك سلطات الاحتلال لمنع هذه الممارسات على الرغم من كل المناشدات التي قدمتها الهيئات المعتمدة والمرجعيات الدولية، وأشار ملخص الحوار الى النقاط التالية:

* السلطات الاسرائيلية لا تطبق اجراءات حماية الأطفال من استخدام أدوات التقييد و تكبيل الأيدي،
* السلطات الاسرائيلية لا تدرب قواتها ( جيش الاحتلال، الشرطة الاسرائيلية، رجال المخابرات، ادارة سجون الاحتلال) على التعامل مع الأطفال الأسرى.
* مدى جهل جنود الاحتلال بمبدأ " سن المسؤولية الجنائية" .
* عدم ثقة الأطفال وذويهم ومنظمات المجتمع المدني بالآليات الرسمية لتقديم شكاوى سوء المعاملة. و هذا ما يثبته قلة عدد الشكاوى المقدمة من المنظمات العالمية والفلسطينية والإسرائيلية.
* يجب أن تتخذ السلطات الاسرائيلية الخطوات اللازمة لوقف الاعتقال الليلي والحبس الانفرادي، والعمل على فرض تسجيل كافة التحقيقات بالصوت والصورة.
* نقص المعلومات لدى سلطات الاحتلال عن مدى تكرار وحجم الاعتقالات والممارسات التي تعتبر خرقا لحقوق الطفل، كالاعتقال الليلي.

التوصيات:

في تقريرها الاخير قدمت اليونسيف مراجعة لمدى تطبيق التوصيات الـ 38 التي قدمتها في تقريرها السابق الصادرعام 2013 الى سلطات الاحتلال، و قامت بتقييم مدى تطبيق كل توصية على حدى، من خلال الاجراءات التى تدعي اسرائيل اتخاذها، كما هو موضح بالجدول التالي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **#** | **التوصية****(المسؤول عن تنفيذها)** | **الإجراء المدعى اتخاذه** | **مدى تطبيقه حسب رؤية اليونيسيف** | **مصدر المعلومات** |
| 1 | الإمتثال للمعايير والقوانين الدولية  | نص قرار المحكمة العسكرية بشأن الاحداث والصادر بتاريخ 31/8/2009: بأن القاصر هو القاصر، سواء كان يعيش في منطقة تخضع للقانون الاسرائيلي بالكامل أو في منطقة لا تتبع للقانون الاسرائيلي، ولكن لا يزال القاصر الذي يعيش فيها يخضع لتبعات هذا القانون. في مايو 2013: اصدر المستشار القانوني لجيش الاحتلال في الضفة الغربية مذكرة لجميع قيادات جيش وشرطة الاحتلال تشترط الاجراءات التالية: * يمنع عصب عيني الطفل إلا لضرورات أمنية عند نقله.
* يمنع تكبيل أيدي الطفل إلا حسب ما يرتئيه قائد القوة ويكون دوما بما لا يزيد عن ثلاث عقد.
* يجب اعلام الأهل فوراً عن أسباب الاعتقال ويجب نقل الطفل للسلطات المعنية على الفور.
 |  | قرار محكمة الأحداث في 31/8/2009:A.A 2912/09المدعي العام العسكري نشمي أبو رحميمراسلات جيش الاحتلال هي وثائق عسكرية داخلية سرية، لم ترها اليونسيف.  |
| (i) | وجوب الحفاظ على مصلحة الطفل وتلبية احتياجاته الاساسية (وزارة العدل ،شرطة الاحتلال، المستشار القانوني لجيش الاحتلال) | أعلن النائب العام العسكري عن التزامه بمتابعة السلطات الاسرائيلية المختصة لوضع مجموعة قوانين تضمن مصلحة الطفل وتطبيق مبادئ وأسس حقوق الطفل. | في تقدم  | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| (ii) | عدم التمييز (وزارة العدل، شرطة الاحتلال، جيش الاحتلال) | ضلل النائب العام محاوري اليونيسيف بادعائه وجود جهود مستمرة لتحسين اجراءات حماية القاصرين المحتجزين في السجون العسكرية، وخصوصا ما يتعلق بظروف الاعتقال ومحاكمة الأطفال المتهمين بتهم أمنية آخذين بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الأمنية في الضفة الغربية. | في تقدم | الأمر العسكري 1711الأمر العسكري 1726 و1727" أصدرت هذه الأوامر باللغة العبرية و ننتظر ترجمة باللغة العربية" |
| (iii) | اللجوء للاحتجاز كملاذ أخير( النائب العسكري العام ووزارة العدل) | يزعم النائب العام بأن قرار الحبس الاحتياطي يعتمد على نوعية التهمة والمزايا الفردية للحالة، وبالتزامن مع المعلومات المقدمة من النائب العام حول (654) طفل معتقل أُطلق سراح (91) منهم بكفالة لوقت انتهاء التحقيق، و (80) بكفالة حتى وقت المحكمة. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| (iv) | بدائل الاعتقال( النائب العسكري العام ووزارة العدل) | في ظل غياب نظام رسمي للعقاب، تزعم محاكم الاحتلال انها بصدد اختيار بدائل للاعتقال بما يحقق مصلحة الطفل مثل الحجزالمنزلي وتسليم الطفل للأهل. | تحت النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| (v) | اعتماد نظام تحويل العقوبة (بدائل الحبس مثل الخدمة المدنية)( النائب العسكري العام ووزارة العدل) | ادعت سلطات الاحتلال نيتها اعتماد نظام تحويل العقوبة الى اشكال اخرى. | تحت النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| 2 | التبليغ |
| (i) | تبليغ الطفل باسباب اعتقاله(النائب العام، شرطة الاحتلال، جيش الاحتلال) | ادعى النائب العام العسكري بأن ضابط التحقيق مطّالب، قبل بدء التحقيق، باعلام الطفل انه سيتم بدء التحقيق معه في تهم محددة. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية. |
| (ii) | تبليغ الأهل/ الوصي القانوني.(النائب العام، شرطة الاحتلال، جيش الاحتلال)  | في ابريل 2013: زعم جيش الاحتلال في الضفة الغربية تقديم نموذج مطبوعا باللغتين العربية و العبرية يُسّلم للأهل عند اعتقال الطفل من المنزل، لتزويدهم بمعلومات عن أسباب الاعتقال والمكان الذي سيقاد له الطفل.و بررعدم استخدام هذا الإجراء على أرض الواقع بحجة أن تبليغ الأهل أو الوصي الشرعي يقدم في حالة الاعتقالات المخطط لها مسبقاً. لكن العديد من الأطفال يتم اعتقالهم خلال المظاهرات والمواجهات. ولا يعي الجندي بالعادة عمر الطفل في وقت اعتقاله. تنص المادة (53) و 136A من قرار الدواعي الأمنية ( رقم 1651) على ضرورة ابلاغ أهل المعتقل باعتقاله بعد الاعتقال مباشرة، كما انه يجب على ضابط الشرطة قبل اجراء اي تحقيق اعلام اهل الطفل المعتقل بنية اجراء تحقيق معه.  | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية. |
| (iii) | تبليغ الطفل بحقوقه القانونية.(الشرطة الاسرائيلية ووزارة العدل) |  في ديسمبر 2013، ادعت شرطة الاحتلال استخدامها لكليشيهات باللغة العربية لاعلام الأطفال المعتقلين بتهم أمنية مزعومة، بحقوقهم التي تتضمن حقهم في التزام الصمت، وحقهم في الحصول على الاستشارة القانونية. وقد وافقت وزارة العدل على استخدام هذا الكليشيه. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية. |
| 3 | توقيت ومذكرات الاعتقال |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| (i) | الاعتقال خلال النهار/ الاستدعاءات(وحدات جيش الاحتلال) | أكتوبر 2013: ادعاء بقرار القيادة المركزية لجيش الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية تنفيذ اختبار تجريبي في الضفة الغربية ليحل محل الاعتقال الليلي للأطفال المتهمين بتهم أمنية بإجراء الاستدعاء. كشف النائب العام الاسرائيلي بأن جيش الاحتلال نفذ 162 اعتقالاً لأطفال خلال ساعات الليل في 2013، بما يعادل 25% من مجمل حالات الاعتقالات البالغة 654.في 21/11/2013، عقدت اليونسيف جلسة استشارة لمجموعة من الخبراء لمناقشة قضايا حرجة يجب تنبيه الجيش وسلطات معنية اخرى لها عند التخطيط للاختبار التجريبي. بدأ تطبيق اختبار الاستدعاءات في فبراير 2014 في مناطق عدة في الضفة الغربية من ضمنها محافظات الخليل، نابس، ورام الله. | في تقدم | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلالتعمل اليونيسيف مع الأهالي لمقابلة الأطفال والعائلات المشمولين في الاختبار |
| (ii) | وثائق اخرى تقدم للأهل والمحامي. | وفقاً لتصريحات النائب العام العسكري فإن المحققين والنيابة العامة أو أي من الجهات المعنية الاخرى غير ملزمين بتقديم أي وثائق عن التحقيق قبل تقديم لوائح اتهام.وادعي أن العملية المطبقة في المحكمة العسكري هي نفسها المطبقة في المحاكم المدنية الاسرائيلية.فبعد تقديم لائحة الاتهام، توضع الوثائق القانونية التالية في ملف الطفل ويستطيع الأهل والمحامي طلبه في أي وقت:( تبليغ بحقوق الطفل، أسباب الاعتقال، لائحة الاتهام) | مغلق | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال.المحاميين الموكلين بالدفاع عن الأطفال. |
| 4 | أدوات التقييد و التكبيل |
| (i) | عدم عصب العينين و تكبيل اليدين الا عند الضرورة القصوى.(وحدات جيش الاحتلال العاملة، الشرطة، المخابرات، ادارة السجون) | يدعي النائب العام العسكري في جيش الاحتلال الاسرائيلي بأن الاجراءات "المعمول بها" عند الاعتقال تمنع عصب العينين إلا عند وجود دواع أمنية، وادعى أن الطفل يكبل "أحياناً" بثلاث عقد بلاستيكية " فقط" عند الاعتقال.و تزعم الشرطة الاسرائيلية عدم استخدام أي اداة للتقييد خلال التحقيق إلا في حالة ظهر مؤشرات للعنف من قبل المشتبه به.  | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية. |
| (ii) | حظر تكبيل ايدي الأطفال بربطة بلاستيكية واحدة(وحدات الجيش العاملة) | بعد تقديم التماس لمحكمة العدل العليا في مارس 2013، تكلًف المحامي العام العسكري إرسال مذكرة لمنظمات حقوق الانسان تزعم اتخاذ اجراءات قياسية جديدة تتعلق باستخدام القيود البلاستيكية (ربطات اليدين) لتجنب التسبب بالألم والإصابات الناتجة عن تكبيل اليدين أثناء الاعتقال و هي كالتالي:* منع استخدام ربطة بلاستيكية واحدة
* في حال استخدام ربطة بلاستيكية واحدة يجب ابلاغ المدعي العام العسكري
* الإيعاز لوحدات جيش الاحتلال القيام بالاعتقال دون عصب العينين وتكبيل اليدين إلا لدواع أمنية.
 | جزئياً |  - في 2009، قدمت لجنة مناهضة التعذيب التماساً لمحكمة العدل العليا (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في اسرائيل ضذ رئيس وزراء اسرائيل (HCJ 5553/09) ) - قبل اصدار الحكم، ضلل محامي دولة اسرائيل المحكمة باتخاذ اجراءات جديدة تتعلق باستخدام ربطات اليد لتجنب الألم والإصابات الناتجة.رسالة المحامي العام العسكري لمنظمات حقوق الانسان.  |
| (iii) | توفير مكان جلوس مناسب للأطفال خلال نقلهم. (وحدات الجيش العاملة) | زعم النائب العام بأنه في حال عدم وجود أسباب طارئة، فإنه يتم تطبيق اجراءات ضمان مكان جلوس مناسب للأطفال المعتقلين خلال نقلهم. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| (iv) | عدم تكبيل الأطفال المعتقلين خلال التحقيق أو الاعتقال أو المحاكمة.( الشرطة الاسرائيلية، المخابرات الاسرائيلية، ادارة السجون الاسرائيلية) | احدى سياسات الشرطة الاسرائيلية الغير مطبقة تنص على عدم استخدام أدوات التقييد خلال التحقيق إلا عند بروز مؤشرات للعنف من قبل المتهم. ويعامل الأطفال معاملة البالغين بالنسبة لتكبيل الأقدام عند الدخول للمحكمة العسكرية في الضفة الغربية ودولة الاحتلال الاسرائيلية حسب زعم شرطتها.  | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية وادارة الشؤون الاسرائيلية. |
| (v) | حظر عصب أعين الأطفال المعتقلين.( جيش الاحتلال الاسرائيلي) | ادعى النائب العام بأنه في حال عدم وجود دواعي أمنية، فإن الأطفال المعتقلين ينقلون غير معصوبي الأعين. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال |
| 5 | التفتيش العاري |
|  | فقط في حالات استثنائية(الشرطة الاسرائيلية، ادارة سجون الاحتلال) | حسب الادعاءات الصادرة عن شرطة الاحتلال فإنه " من النادر استخدام التفتيش العاري الا عند وجود اشتباه معين و هذه الحالات موثقة في الملف" .بينما دحضت ادارة سجون الاحتلال هذه الادعاءات قائلة "بأنه يقوم شخص من نفس الجنس بتفتيش المعتقلين جميعهم"عراة" ، في كل مرة يصلون الى السجون و في كل مرة يتم نقلهم ( عند مغادرتهم وعودتهم)، ولا يستثنى الأطفال من هذا الامر.ويطبق قانون التفتيش العاري على البالغين والاطفال في السجون الواقعة في الضفة الغربية ولدى دولة الاحتلال حسب تأكيدات ادارة مصلحة السجون. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية |
| 6 | استشارة محامي |
|  | وصول سريع و منتظم لمحامي(النائب العام، الشرطة الاسرائيلية) | أشار النائب العام الى المادة 56 من قرار الأحكام الأمنية (رقم 1651) والذي ينص على أن" للمعتقل الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني." وبين أن المحكمة العليا الاسرائيلية اعتمدت الحق باستشارة محامي كحق أساسي للمشتبه به، وأن أي خرق لهذا الحق من شأنه أن يتسبب بدحض أي بينة. ادعى النائب العام و الشرطة أن هذه القوانين تطبق على الطفل الفلسطيني والاسرائيلي على حد سواء. ويحق للطفل استشارة محامي، لكن لا يشترط وجود المحامي خلال التحقيق.وتم تكليف المدعي العام بمحاولة تجميع قائمة بأسماء المحامين الموكلين بالدفاع عن أطفال أمام محكمة الأحداث العسكرية لتكون تحت تصرف الطفل عند وصوله لمركز الشرطة. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية |
| 7 | التفتيش القضائي على ظروف الاعتقال والحجز |
| (i) | التفتيش القضائي لمدة 24 ساعة.(النائب العام، جيش الاحتلال، المستشار القانوني، وزارة العدل)  | ادعاء بدأ تطبيق الأمر العسكري 1711 في ابريل ، 2013، والذي قلل من الفترة الزمنية للحبس الاحتياطي الذي يسبق مثول الطفل المعتقل أمام المحكمة لأول مرة من 4 أيام لـ 24 ساعة للأطفال من عمر 12-13 سنة و48 ساعة للأطفال من عمر 14-15 سنة. و يمكن ان تقوم الشرطة بتمديد هذه الفترة لـ 24 ساعة اضافية لاستكمال التحقيق. | جزئياً | الأمر العسكري 1711 |
| (ii) | التفتيش على ظروف الاعتقال كل اسبوعين.(النائب العام، جيش الاحتلال، المستشار القانوني، وزارة العدل)  | نص الأمر العسكري 1711 "أنه في حال مرور عام على احتجاز الطفل بعد تقديم لائحة اتهام وعدم استكمال الاجراءات تحول القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية. وفي هذه الحالات، فان اي تمديد لفترة الاعتقال يضع المسؤول تحت طائلة التحقيق القضائي في محكمة الاستئناف العسكرية لكل 3 شهور مقارنة ب 6 شهور في حالة المعتقلين البالغين"اكتوبر 2013: اصدر القرار العسكري 1726 و الذي ينص على أن فترة الحبس الاحتياطي التي تسبق تقديم لائحة اتهام ضد الطفل يمكن أن تمدد لـ 15 يوم و يمكن اعادة تمديدها لاستكمال التحقيق عن طريق المحكمة العسكرية لمدة 10 أيام لكل مرة، وعند استيفاء مدة 40 يوما، فانه لا يتم التمديد إلا من خلال محكمة الاستئناف العسكرية. | قيد النقاش | القرار العسكري 1711القرار العسكري 1726اصدر هذا القرار باللغة العبرية وسيتم توفير ترجمة باللغة العربية. |
| 8 | الفحص الطبي |
| (i) | الفحص الطبي قبل الاحتجاز وأثناء التحقيق.(المحامي العام لجيش الاحتلال، الشرطة الاسرائيلية، ادارة السجون الاسرائيلية) | ادعى النائب العام العسكري بأن الفحص والعناية الطبية للأطفال المعتقلين تنفذ بحكم قرار عسكري منذ عام 1997، ويشمل ذلك اتخاذ المقتضيات الطبية للتعامل مع أي اساءة "مزعومة". واضاف بأن تذكيرا بهذا الأمر أصدرللطاقم الطبي في جيش الاحتلال في نوفمبر 2013. في حال وجود رضوض على جسم الطفل المعتقل، ينفذ المسؤول الطبي فحوصات إضافية. و يتم فحص الطفل قبل كل مرة يؤخذ أو يوضع في مراكز التحقيق أو في السجون الاسرائيلية. . | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال والشرطة الاسرائيلية وادارة السجون الاسرائيلية.ويبقى هذا الأمر العسكري وثيقة داخلية سرية. طالب النائب العام نشرها. |
| (ii) | توفير السجلات الطبية لمحامي الطفل المعتقل.(المحامي العام العسكري، الشرطة الاسرائيلية، ادارة سجون الاحتلال) | يوضع السجل الطبي في ملف الطفل المعتقل ويتم اعطاءه للطفل والأهل والمحامي في حال طلبه في أي وقت بشرط تقديم الطفل وثيقة تنازل عن سرية المعلومات. و يوضع السجل الطبي في مغلف مغلق يحمل توقيع الطبيب ولا تستطيع ادارة السجون الاسرائيلية الحصول عليه.  | مغلق | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وادارة السجون الاسرائيلية. |
| (iii) | الوصول السريع والوافي للعناية الطبية في كل الأوقات(جيش الاحتلال الاسرائيلي، ادارة السجون الاسرائيلية، و المخابرات الاسرائيلية) | عند وصول الطفل لمركز الشرطة و قبل بدأ التحقيق، يخضع الطبيب المناوب الطفل للفحص الطبي، كما يحدث عند دخوله ل مراكز الاحتجاز في السجون الاسرائيلية وعند الطلب في فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها، بحسب ما قدم المدعي العام لدولة الاحتلال من ادعاءات | مغلق |  |
| 9 | الاستجواب والتحقيق | وضح المدعي العام أن هوية المحققين ووثيقة تبليغ الطفل بحقوقه من الأمور المطلوب تسجيلها في ملف الطفل، وهذا من مصلحة النيابة حيث يمكن أن ترفض المحكمة الاعتراف أو نتائج التحقيق في حال غيابهما من الملف. و بين أن من بين ال 465 حالة التي تم رفع لائحة اتهام ضدهم، 343 حالة كانت موثقة صوتا وصورة . |  |  |
| (i) | التحقيق بحضور المحامي (الشرطة الإسرائيلية) | زعم المدعي العام بأن القانون لا يلزم بوجود محامي خلال الاستجواب سواء للاسرائيليين أو للفلسطينيين من الضفة الغربية. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وشرطة الاحتلال |
| (ii) | ابلاغ الطفل بحقوقه باللغة العربية.( وزارة العدل، الشرطة الاسرائيلية) | في يناير 2014: وافقت وزارة العدل على استخدام كليشيه باللغة العربية لاعلام الأطفال المعتقلين بتهم أمنية مزعومة بحقوقهم التي تتضمن حقهم في التزام الصمت، و حقهم في الحصول على الاستشارة القانونية. وقد بدأت الشرطة الإسرائيلية باستخدام هذا الكليشيه منذ ديسمبر 2013. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وشرطة الاحتلال |
| (iii) | تسجيل هوية كل من حضر التحقيق( الشرطة الاسر­-­ائيلية والمخابرات) | تسجيل هويات الحاضرين في كل تحقيق هو جزء أساسي عند بدأ أي تحقيق. أما بالنسبة للمخابرات، فمن الممكن وجود أكثر من محقق وهؤلاء يتم تسجيلهم. حسب رواية الشرطة الاسرائيلية | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وشرطة الاحتلال |
| 10 | الحبس الانفرادي |
|  | لا حبس انفرادي (( الشرطة الاسرائيلية والمخابرات، وادارة السجون) | حاول المدعي العام العسكري التفريق بين الحبس الانفرادي بهدف العقاب وبين عزل الطفل خلال عملية التحقيق بقوله أنه خلال فترة التحقيق يتم عزل الطفل لعدة أيام لتجنب فضح التحقيق كما أن القوانين تمنع حبس الأطفال مع البالغين، لذلك قد يحبس الطفل الذي سينقل للسجون الاسرائيلية في الحبس الانفرادي عند عدم وجود طفل أخر في زنزانة المركز وأضاف زعمه بأن هذه القوانيين تطبق على الأطفال الإسرائيليين أيضاً و المدة التي يبقى فيها الطفل في الحبس الانفرادي هي 7 أيام، قد تمدد إلى 7 أيام أخرى يفصل بينهما وقت قصير.وكشفت ادارة السجون الاسرائيلية انه يتم احتجاز الأطفال في الحبس الانفرادي من يوم الى يومين، وفي الحالات الخطيرة، فانه يتم حبسهم من 4 الى 5 أيام.ويتم اللجوء للحبس الانفرادي في السجون الاسرائيلية في الظروف القصوى لفرض الانضباط ويكون تحت الاشراف الدوري. ففي عام 2013، تم حبس 5 أطفال في الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي في سجن عوفر العسكري، ويحفظ حق الطفل الحق بالاستعانة بمحام والاجتماع مع ممثلي الصليب الأحمر أو العاملين في المجال الطبي. | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وشرطة الاحتلال وادارة السجون |
| 11 | بينة الاعتراف |
| (i) | الحالات التي لا يبنغي ادانتها على اساس الاعتراف فقط  ( المحامي العام العسكري، وزارة العدل) | بين النائب العام العسكري أنه وفقاً للقانون لا يكون الاعتراف ذو قيمة للنيابة دون وجود أدلة ثبوتية.  | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال |
| (ii) | يتم رفض الاعترافات المكتوبة باللغة العبرية( المحامي العام العسكري، وزارة العدل) | ادعى النائب العام العسكري أنه في حال ادعي المتهم أن الاعتراف أخذ منه نتيجة لسوء تصرف من السلطات المحقِقة، تقوم المحكمة العسكرية بعقد جلسة خاصة لاتخاذ القرار بقبول الاعتراف المأخوذ خلال التحقيق.وزعم أن من بين 465 حالة الذين تم اتهامهم في 2013، تم عقد 176 مقابلة باللغة العربية ووثقت باللغة العبرية. وسجلت بالصوت و الصورة 289 مقابلة تمت باللغة العربية ووثقت بالعبرية وهذا بسبب كون المحقق يتحدث العربية ولكن لا يستطيع التسجيل بنفس اللغة. لا تعتبرلائحة الاتهام صالحة ان كانت الاعترافات باللغة العبرية الا في حال كان التحقيق مسجلا صوتا وصورة | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال |
| 12 | الكفالة و المساومة القضائية |
| (i) | دفع كفالة بدل الاعتقال ( المحامي العام العسكري، وزارة العدل) | عند اعتقال الشخص تحدد المحكمة العسكرية فترة حبس انفرادي وفقا لوجود اشتباه وسبب محدد للاعتقال (كوجود خطر أمني أو التدخل في مجريات تحقيق) و فداحة التهمة. ويأخد القاضي بعين الاعتبار عمر الطفل و ظروفه . في العام 2013 ، اطلق سراح 91 طفل بكفالة حتى اتخاذ قرار باصدار لائحة اتهام (13%) من مجمل الأطفال المعتقلين وأطلق سراح (80) طفل بكفالة حتى تاريخ بدء المحاكمة (17%) | جزئياً | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال |
| (ii) | شروط المساومة القضائية تماشيا مع مبادء اتفاقية حقوق الطفل( المحامي العام العسكري، وزارة العدل) | ادعى النائب العام العسكري الى أن اللجوء للمساومات القضائية يكون لتحسين وضع المتهم | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال. |
| 13 | مكان الاعتقال و الوصول للأقارب |
| (i) | الاعتقال في سجون موجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (( المحامي العام العسكري،جيش الاحتلال، المستشار القانوني، ادارة سجون الاحتلال) | اثنين من ثلاثة سجون اسرائيلية يحتجز فيها أطفال فلسطينيين موجودة في اراضي الداخل الفلسطيني( هاشارون ومجدو) و يعتبر نقل الأطفال الفلسطينيين المعتقلين غلى الداخل الفلسطيني خرقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل أشخاص محميين من الأراضي المحتلة، و المادة 76 من نفس الاتفاقية التي تنص على أن الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جنح يحبسون ويقضون عقوباتهم في داخل الأراضي المحتلة.وقد خضعت هذه القضية للمراجعة القضائية في محكمة العدل العليا الاسرائيلية مرتين بعد أن قدمت منظمات فلسطينية واسرائيلية مدنية عريضة بخصوص هذا الموضوع. لكن المحكمة لم تتخذ اي اجراء بحجة أن الحالتين لا تخرقان القانون الاسرائيلي. . | لم يتم التوصل ألى اتفاق |  HCj 253/88 Sejdia ضد وزير الدفاع الاسرائيلي (1998) HCJ 2690/09Yesh Din ضد قائد قوات جيش الاحتلال في الضفة الغربية(2010) |
| (ii) | زيارات الأهل(ادارة السجون الاسرائيلية) | إن القوانيين التي تحكم عدد ومدة زيارات الأهل للأطفال هي نفسها المطبقة على البالغين، فقد نظمت اتفاقية بين الصليب الأحمرالعالمي وادارة السجون الاسرائيلية، هذه الزيارات لتصل مدتها الى 45 دقيقة كل اسبوعين لثلاث أقارب من الدرجة الأولى، ويتم السماح بالاتصال الجسمي في نهاية الزيارة. و تكون الزيارة الأولى بعد اسبوعين من وصول المعتقل لسجن الاحتلال.  تطبق هذه القوانيين على الأطفال المحتجزين في سجون عوفر، مجدو وهاشارون والذين تم الحكم عليهم أو الذين لا يزالون يخضعون لاجراءات المحاكمة، أما بالنسبة لزيارات الأهل أثناء التحقيق فتخضع لقرار المحقق. | مغلق، لم يتم التبليغ عن خرقها أو لم تعد ذات علاقة | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وادارة سجون الاحتلال. |
| (iii) | اتصالات هاتفية منتظمة مع الأقارب(ادارة السجون الاسرائيلية) | زعم النائب العام العسكري انه يتم منح الأطفال الفلسطينيين المتهمين بجنح جنائية فرص متكافئة للإتصال بعائلاتهم مقارنة بنظرائهم الاسرائيليين، أما بالنسبة للأطفال المعتقلين بتهم أمنية كالقاء الحجارة، فانه لا يسمح لهم بالاتصال بذويهم. في بعض الحالات، أصدرت المحكمة العسكرية أوامر للسماح لأطفال معتقلين بالاتصال الهاتفي بأهلهم.  | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال وادارة سجون الاحتلال. |
| 14 | المساءلة |  صرح النائب العام العسكري :بانه يتم "اعتماد نظام المساءلة على الشكاوى، والذي لا يتم استخدامه بفعالية. |  |  |
| (i) | التحقيق في شكاوى سوء معاملة الأطفال(المحامي العسكري، وزارة العدل) | يلزم النائب العام العسكري ووكيله بالتحقيق مع جنود الاحتلال الذين يخرقون القانون لمحاكمة من تصل شكوى إساءة بحقه، ويلزم تقديم شرح مفصل عند تقديم أي شكوى حيث لا يتم التعامل مع تقارير شكاوى عامة. و لتسهيل التحقيق في الشكوى، يلزم توفير المعلومات التالية:* اسم الضحية
* المكان، التاريخ، والوقت.
* امكانية تحديد هوية الجندي المسيء.
* السجلات الطبية التي تدعم الشكوى المزعومة.
* تقرير مفصل عن الواقعة.

و تزعم النيابة العسكرية استلامها 15 شكوى اساءة لأطفال فلسطينيين محتجزين في السجون الاسرائيلية. لكن معظم التحقيقات توقفت لان عدداً قليلاً من المشتكين كانوا على استعداد لتوجيه اتهام.و في حالات عدة قدمت شكاوى عامة أو شكاوى لإساءات حصلت منذ فترة زمنية طويلة مما لا يسمح بإجراء تحقيقات وافية.وافق النائب العام العسكري على النظر في تطوير مواد للطفل و الأهل تشرح آليات تقديم الشكوى و المعلومات المطلوبة، و توفير جهة معنية باستقبال هذه الشكاوى. | في تقدم | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال ونائبه  |
| (ii) | ايقاف أي فرد تقدم بحقه شكوى اساءة معاملة الأطفال عن العمل حتى استكمال التحقيق.(المحامي العسكري، وزارة العدل) | لا يتم اتخاذ أي اجراء بحق جنود الاحتلال بناءاً على الشكاوى فقط. وتقرر النيابة اتخاذ الاجراء المناسب وفقاً لنوع الاساءة بعد توفير أدلة معقولة و"قد" يشمل هذا الاجراء الايقاف عن العمل أو المحاكمة. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال ونائبه |
| (iii) | إنشاء آليات رقابة داخلية فعالة ومستقلة (المحامي العسكري، وزارة العدل) | قدم المدعي العام العسكري لمحة عامة عن مختلف السبل لتقديم الشكاوى وزعم المدعي العام العسكري أن هناك نظام داخلي فعال، ولكن عدد الشكاوى الرسمية قليل جداً. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال ونائبه |
| (iv) | الانصاف من سوء المعاملة(المحامي العسكري، وزارة العدل) | وفقاً للقانون الإسرائيلي، لا يمكن إنصاف المدعى عليه بالمحاكم العسكرية أو الجنائية، و لكن يؤخذ ذلك في عين الاعتبار عند إصدار الحكم، في حال اثبات وقوع سوء معاملة للأطفال. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال ونائبه |
| (v) | إنشاء نظام مستقل للتحقيق في شكاوى سوء معاملة الأطفال في السجون الإسرائيلية.(المحامي العسكري، وزارة العدل) | وزعم النائب العسكري وجود نظام مساءلة مستقل، ولا ضرورة لإنشاء نظام أخر. | قيد النقاش | اجتماعات مع النائب العام العسكري لدولة الاحتلال ونائبه |